

الدرس ٥٣ تاريخ ٩٧/١٤

أصالة الصحة

من القواعد التي تعرض لها الأعلام في تتمة بحث الاستصحاب لاجتماعها مورداً مع الاستصحاب في كثير من الموارد هي أصالة الصحة فتعرضوا لها في علم الأصول استطراداً وذكروا في ضمن البحث عنها النسبة بينها وبين الاستصحاب وحكم التنافي بينهما.

والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في مضمون القاعدة

ذكروا أن لأصالة الصحة إطلاقات متعددة:

الأول: أصالة الصحة التي يستند إليها في الأموال بمعنى البناء على كون مورد المعاملة سالماً غير معيب وقد يعبر عنها بأصالة السلامة وهي أصل عقلائي أو أماراة عقلائية تنفي احتمال كون مورد المعاملة معيناً فيصح المعاملة اعتماداً عليها إذ السلامة والعيب من الأوصاف الدخيلة في المبيع التي لا تصح المعاملة مع جهالتها.

فهل صحة المعاملة مع الجهة بالسلامة والعيب لوجود هذا الأصل العقلائي أو أماراة العقلائية التي تعبد بالصحة أو لوجه آخر كوجود الشرط الارتكازي في البين وهو سلامه مورد المعاملة فتخرج به المعاملة عن الغرر هذا بحث محله بحث خيار العيب في المعاملات.

وهذا المعنى لأصالة الصحة ليس محل الكلام لأنها ليست مما تجتمع مورداً مع الاستصحاب.

الثاني: أصالة الصحة التي يستند إليها بعنوان دليل اجتهادي في باب المعاملات للبناء على صحة المعاملة عند الشك في الصحة والفساد كالشك في صحة البيع بغير العربية.

فقد يستدل على هذا الأصل العام بعموم: (أوفوا بالعقود) أو إطلاق: (أحل الله البيع) إطلاقاً لفظياً أو إطلاقاً مقامياً بـأن يقال أن الألفاظ وإن كانت موضوعة للصحيح ولكن الشارع عندما يذكر عنواناً ولم يقيده بخصوصية فالإطلاق المقامي يقتضي أن مراده الصحيح بنظر العرف.

وهذا المعنى أيضاً ليس محل الكلام لما تقدم.

الثالث: أصالة الصحة بمعنى حمل الفعل الصادر عن المسلم على الوجه الحسن فيما شـكـنا فيه أنه صدر عنه على الوجه الحسن أو على الوجه القبيح والمعصية كما مثل لها الشيخ الأعظم قدس سره بأنـا سـمـعـنـا لـفـظـاً من مسلم وشكـناـ في أنه كان سـلامـاًـ فيـجـبـ رـدـهـ أوـ شـتـماًـ فيـحـمـلـ علىـ الصـحـةـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ شـتـماًـ وـكـمـاـ أـفـادـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ لـيـسـ مـعـنـىـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـةـ تـرـيـبـ آـثـارـ الـحـسـنـ كـوـجـوبـ رـدـ السـلـامـ بـلـ مـجـرـدـ عـدـمـ صـدـورـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ القـبـيـحـ وـالـمـعـصـيـةـ

وهذا المعنى أيضاً ليس محل الكلام لما تقدم ولكن يبحث عن أصالة الصحة بهذا المعنى هنا بالمناسبة لعدم البحث عنها في محل آخر.

الرابع: وهو المقصود بأصالة الصحة في المقام_ البناء على صحة العمل الصادر عن الغير فيما كان عمله ذا أثر بالنسبة إلينا وشكـناـ في كـوـنـهـ واجـداًـ للأجزاء والشرائط المعتبرة ليترتب عليه ذلك الأثر المتوقع وعدم كـوـنـهـ واجـداًـ لهـاـ لـئـلاـ يـتـرـبـ فـتـجـريـ أـصـالـةـ الصـحـةـ وـيـبـنـىـ عـلـىـ صـحـةـ الـعـمـلـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ هـآـثـارـهـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ أوـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـمـنـ دـوـنـ اـخـتـصـاصـ بـفـرـدـ مـعـيـنـ دـوـنـ فـرـدـ آـخـرـ.

وسـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـ مـدـرـكـ أـصـالـةـ الصـحـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ وـبـالـمـعـنـىـ التـالـىـ فـيـ جـهـةـ مـسـتـقـلـةـ.

الجهة الثانية: في الفرق بين القاعدة والقواعد الشبيهة بها

تقديم في بحث قاعدة الفراغ والتجاوز أن قاعدة الفراغ وإن أشبهت أصالة الصحة في أن مضمونهما الحكم بالصحة إلا أن الفرق بينهما من جهتين:

الأولى: أن مجرى قاعدة الفراغ عمل المكلف نفسه فيما شرك في صحته فتدل على عدم الاعتناء بالشك بينما مجرى أصالة الصحة عمل الغير فيما كان موضوعاً للأثر بالنسبة إلينا كما إذا كان الولي مكلفاً بقضاء صلوات أبيه فاستأجر شخصاً آخر فمقتضى أصالة الصحة في عمل الأجير بعد احراز اصل وجوده فراغ ذمة الولي وكمال وقام شخص بواجب كفائي كالصلاوة على الميت مقتضى أصالة الصحة في صلاته سقوط التكليف عن الآخرين.

الثانية: أن شرط جريان قاعدة الفراغ أن يكون الشك بعد الفراغ عن العمل فلا تجري في أثناء العمل بينما لا يشترط ذلك في أصالة الصحة فتجري فيما كان الغير مشتغلًا بالعمل ولم يفرغ عنه أو لم يستغل به بعد ولكن نعلم بأنه سيفعله كما في صلاة الجماعة فإن صحة اقتداء المأمور بالإمام مشروطة بصحة صلاة الإمام فيبني المأمور على صحة صلاة الإمام ويقتدي به ولو لم يفرغ الإمام من صلاته فإن بعد الفراغ ينتفي موضوع الاقتداء به.

نعم في خصوص قراءة الإمام يظهر من المشهور إجراء أصالة الصحة مطلقاً ولكن بعض الأعلام فصل بين ما إذا شرك في صحة قراءته مع إحراز تعلمه للقراءة واحتمال السهو وبين ما إذا شرك فيها مع عدم إحراز التعلم.

هذا وقد تقدم في جهات البحث في قاعدة الفراغ والتجاوز أنه ذكر بعض الأعلام في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز وجهاً ثالثاً للفرق وهو فرق ملائكي باعتبار ان الملائكة في قاعدة الفراغ أذكيرية المكلف حين العمل والتسهيل عليه بلحاظ حيثية الفراغ بينما يكون ملائكة أصالة الصحة التسهيل على الآخرين بأن لا يكلفووا بإحراز صحة عمل الغير.

وناقشنا فيه بأن اللازم في مقام بيان الفارق لحافظ جميع المباني وكون جريان قاعدة الفراغ مختصاً بموارد احتمال الأذكيرية وعدم العلم بالغفلة أم لا محل خلاف عند الاعلام وعلى مبني من يقول بالتعيم وأن الأذكيرية محمولة على بيان الحكمة لا يكون هذا فارقاً.